

قرار مجلس التعليم العالي رقم /317/ تاريخ 2015/8/10:

المادة 1- تطبيق شروط التعيين في وظائف مدرس وأستاذ مساعد وأستاذ على أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الحكومية , على تعيين أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الخاصة , بما فيها مستوى اللغة الإنكليزية ومستوى ICDL مع مراعاة أحكام المواد الآتية:

المادة 2- في حال عدم توافر شرط التأليف أو الترجمة أو تحقيق المخطوطات أو الإشراف على رسائل الدراسات العليا (ماجستير – دكتوراه) للتعين في وظيفتي أستاذ مساعد أو أستاذ , يقبل بدلاً منه أن يكون المرشح للتعين في هاتين الوظيفتين قد قام بنشر بحث أصيل إضافة إلى البحوث المطلوبة في شروط تعيين أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الحكومية.

المادة 3- يجوز التعيين في عضوية الهيئة التدريسية في الجامعات الخاصة من حملة درجة الدكتوراه المسبوقة بدرجة الإجازة بتقدير مقبول , أما إذا كانت درجة الدكتوراه بتقدير مقبول فيعود موضوع الموافقة على التعيين إلى مجلس التعليم العالي .

المادة 4- عند تعيين عضو هيئة تدريسية في الجامعة الخاصة بصفة محاضر (بسبب مضي أكثر من 10/ سنوات بدءاً من تاريخ حصوله على المؤهل العلمي من دون قيامه بعمل أكاديمي أو بحثي) , لا يجوز تعيينه بصفة مدرس إلا إذا شغل فعلاً وظيفة محاضر بنصاب كامل مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة خاصة بعد تاريخ قرار معادلة شهادته وإنتاجه العلمي ومباشرته العمل الفعلي بالجامعة , وأن ينشر بحثين أصليين منفردين أو ما يكافئهما في مجلة محكمة معتمدة , أو تمت الموافقة على نشرهما فيها , في مجال اختصاصه الدقيق بعد تعيينه في الجامعة بصفة محاضر.

المادة 5- يطبق على تعيين مدرس في الجامعات الخاصة الشروط ذاتها التي تطبق على تعيين مدرس من خارج الجامعة في الجامعات الحكومية .

المادة 6- تتولى أمانة مجلس التعليم العالي دراسة ملفات التعيين في الوظائف المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار وتأليف لجان فحص الإنتاج العلمي

المادة 7- يطبق هذا القرار:

- أ- على كل مرشح للتعين في الوظيفة الأعلى (أستاذ مساعد- أستاذ) بدءاً من 2015/9/15
- ب- على كل مرشح للتعين في وظيفة مدرس ترفع الجامعة الخاصة ملفه إلى أمانة مجلس التعليم العالي من أجل معادلة شهادته واستكمال إجراءات تعيينه بدءاً من 2016/1/1 .